الابتزاز الالكتروني للأطفال في التشريع الجزائري

Children Cyber Extortion in the Algerian Legislation

د. بن عمر ياسين*

أستاذ محاضر –ب- جامعة قاصدي مرباح ورقلة

Email:ostadyacine@gmail.com

تاريخ الإرسال: 01/11 / 2024* تاريخ القبول 2024/09/04 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

ملخص

أدت الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة لم تكن مألوفة من قبل وهي التي أطلق عليها " الجرائم الالكترونية "تعتمد على استخدام التكنولوجيا وشبكة الانترنت وبرامج التقنية، ومن صور هذه الأنماط الجديدة الابتزاز الالكتروني والذي يعتبر أحد أكبر المخاطر التي تواجه مستخدمي التكنولوجيا بسبب ما تعرضه من خصوصية الأفراد وبياناتهم الخاصة على العلن

و تعد فئة الأطفال الأكثر انجذابا للتكنولوجيا واستخداما لها وهي بقدر ما تقدم إيجابيات ومزايا فإنها تشكل خطرا كبيرا على الأبناء عند إساءة استخدامها، فيصبح الطفل أداة جريمة للمبتز يرضخ لأوامره وينفذ مطالبه غير المشروعة، وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على جريمة الابتزاز الالكتروني من خلال النصوص العامة لقانون العقوبات وقانون حماية الطفل 12/15 ونسعى من خلالها للبحث في مدى فعالية القوانين في محاربة الابتزاز الالكتروني ضد الأطفال، إضافة إلى استعراض الأثار الناجمة على الطفل من سوء استعمال التكنولوجيا وتبيان الأطر القانونية التي سنت من أجل حماية الطفل من الابتزاز الالكتروني

توصلت الدراسة إلى أن جريمة الابتزاز الالكتروني متفشية في المجتمع ضمن جرائم المساس بالأشخاص وهي نتيجة منطقية بالنظر لارتفاع معدل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وعدم تأمين حسابات المستخدمين لاسيما فئة الأطفال والتساهل في كشف تفاصيل الحياة اليومية ويقابله تأخر المشرع الجزائري في تجريم الابتزاز الالكتروني مكتفيا بالنصوص العامة في قانون العقوبات متمثلة في جرائم التهديد التي لا تحد من خطورة الجريمة

يشكل الابتزاز ضغطا على إرادة الطفل الضحية يشل إرادته ويسخره لصالح أعمال إجرامية تختلف حسب غرض المبتز ويترتب عنها أثارا نفسية على شخصية الطفل واجتماعية وأمنية

الكلمات المفتاحية: الابتزاز-التهديد-الحياة الخاصة-الجرائم الالكترونية

Abstract:

The technological revolution witnessed by the world during the last decades of the twentieth century led to the emergence of new criminal patterns that were not previously familiar, called "Cyber-crimes." They depend on technology, the internet, and technical programs. Among the forms of these new types is cyber extortion, which is considered one of the most significant risks facing technology users because of the privacy and private data of individuals it exposes publicly.

* المؤلف المرسل

Children are particularly attracted to and make extensive use of technology. While technology offers benefits and advantages, it also poses a significant danger to children when misused. In such cases, children become tools of crime as they succumb to the demands of the extortionist and carry out their illegitimate requests. This study sheds light on the crime of **cyber extortion** through the general provisions of the Penal Code and the Child Protection Law 15/12. The aim is to identify the effectiveness of laws in combating cyber extortion against children. Additionally, the study determines the impacts on children resulting from the misuse of technology and highlights the legal frameworks established to protect children from cyber extortion.

The study concludes that cyber extortion is prevalent in society as a crime that violates individuals. It is logically a result of the high rate of social media usage and the failure to secure user accounts, especially among children, along with the laxity in revealing details of daily life. Furthermore, the Algerian legislator has been slow in criminalizing cyber extortion., relying solely on general provisions in the Penal Code, mainly focused on threatening crimes that do not sufficiently address the seriousness of the crime.

Extortion exerts pressure on the will of the child victim, paralyzing their determination and exploiting them for criminal activities that vary according to the extortionist's purpose. This leads to psychological, personal, social, and security-related impacts on the child.

Keywords: Extortion, Threat, Privacy, Cybercrimes.

مقدمة

أدت الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة لم تكن مألوفة من قبل وهي التي أطلق عليها " الجرائم الالكترونية " وتعرف الجرائم الالكترونية بأنها كل اعتداء يكون فيه نظام المعالجة أداة أو وسيلة لارتكاب جريمة أخرى وتعتمد في ارتكابها على استخدام أجهزة الحاسوب وشبكة الانترنت وبرامج التقنية، ومن صور هذه الأنماط الجديدة الابتزاز الالكتروني والذي يعتبر أحد أكبر المخاطر التي تواجه مستخدمي شبكة الانترنت والأجهزة الذكية والتي بسببه أصبحت خصوصية الأفراد وبياناتهم الخاصة داخل الأجهزة الذكية عرضة للاعتداء فهو يهدد أمن المجتمع والأفراد وشعورهم بالأمان في حياتهم.

لقد ساهم الاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي في ظهور هذا النوع من الجرائم إذ تملك برامج التواصل الاجتماعي ميزات تسمح لها بمشاركة الصور والمعلومات والبيانات الخاصة للأفراد عن حياتهم اليومية على غرار Facebook وWhatsapp Instgram ، youtube وهي معلومات يمكن استغلالها من الجانب الإيجابي كما يمكن استغلالها من الجانب السلبي، فمن الجانب الإيجابي لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دورا كبيرا في ربط أفراد المجتمع والتواصل فيما بينهم وتبادل الخبرات ونشر الوعي خاصة في جائحة كورونا كما تم الاعتماد عليها بشكل كبير في الترويج لمنتجات وخدمات وجمع تبرعات وغيرها من الأنشطة الاجتماعية.

ومن الجانب السلبي فإن استغلال هذه المواقع كان له أثر سلبي على خصوصية الأفراد واقتحام حياتهم الخاصة مما جعل الفرد والمجتمع تحت التهديد بفقد خصوصيته عن طريق نشر خصوصيته أمام العلن.

إن الأطفال اليوم وبالرغم من حداثة سنهم إلا أن التكنولوجيا وما تقدمه من مغريات أصبحت وسائل جذب تشغل حيزا كبيرا في حياتهم كل هذا دون اعتبار للمخاطر المحدقة بهم جراء تعاملهم بها.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من:

أولا-الناحية العلمية

1-في تزايد الجرائم التي مست الأطفال بظهور أنواع جديدة مستحدثة على شاكلة الاتجار بالأطفال، الاستغلال الجنسي أو لأغراض غير مشروعة، اختطاف الأطفال، التسول وهذا ما دعا المشرع الجزائري لإجراء تعديلات على قانون العقوبات متعلقة بحماية الطفل فكان التعديل بالقانون رقم 09-01 المتعلق بالاتجار بالأشخاص، ثم التعديل الصادر بقانون 14-01 الذي أضاف بعض الجرائم كالتسول بالأطفال وتجريم بيع الأطفال وانتهاك أداب القاصر وخطف الأطفال وعليه كانت الحاجة في معالجة هذا الموضوع ووضعه محل الدراسة

2-ارتفاع نسب الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص عبر الانترنت وخاصة الابتزاز والتشهير والمساس بالحياة الخاصة للأفراد. وكلها جرائم سهلت التكنولوجييا ارتكابها وكان لها الأثر السلبي على الأفراد

ثانيا-من الناحية العملية: لاستيعاب هذا النوع من الجرائم والحد منها داخل المجتمع وتوعية مستخدمي الأجهزة الحديثة خاصة من الأطفال بمخاطر الاستخدام السيئ لها وآثارها السلبية.

أسباب اختيار الموضوع

باعتبار أن التكنولوجيا أصبحت ضرورة تشغل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية ولم تعد تقتصر على فئة عمرية معينة لذلك فهي تشهد إقبالا متزايدا من جانب الأطفال على استخدامها من دون إشراف أو توجيه وما يمكن أن يترتب عليها من مخاطر وبالتالي وجب تنبيه الولي المكلف بالتوجيه والإرشاد والمسؤول بقصد اتخاذ إجراءات حماية وتقنين استعمال التكنولوجيا، فهذه الفئة ضعيفة تتطلب العناية والحماية من الفرد والمجتمع والدولة، كل هذا دعانا لتناول هذا الموضوع

إشكالية الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة على السؤال المطروح حول **فعالية النصوص التشريعية في محاربة الابتزاز الالكتروني ضد الأطفال**

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى البحث في مدى فعالية القوانين في محاربة الابتزاز الالكتروني ضد الأطفال، إضافة إلى:

-استعراض الأثار الناجمة على الطفل من سوء استعمال التكنولوجيا

-الأطر القانونية التي سنت من أجل حماية الطفل من الابتزاز الالكتروني

المنهج المتبع

تماشيا وطبيعة الموضوع استعملنا المنهج الوصفي في تحديد مفهوم الابتزاز وذكر الأسباب وتقديم إحصائيات حول الجريمة، إضافة إلى المنهج التحليلي والذي اعتمدنا عليه في تحليل النصوص التشريعية التي تم إقرارها لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا والابتزاز الالكتروني.

الخطة المتبعة

اعتمدنا في تقسيم الدراسة إلى جزئين:

المبحث الأول: الأحكام العامة لجريمة الابتزاز الالكتروني

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل من الابتزاز الالكتروني

المبحث الأول: الأحكام العامة لجريمة الابتزاز الالكتروني

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم التقليدية الماسة بالأشخاص فهي امتداد لجريمة التهديد التقليدية لكن بصورتها المتطورة والتي يستعمل فيها التكنولوجيا إلا أن خصوصية الوسيلة المستعملة (وسائل التواصل) لفتت انتباه التشريعات لوضع أحكام تجرم فعل الابتزاز بصورته الحديثة، وعليه نتطرق إلى مفهوم الابتزاز الالكتروني (المطلب الأول) وعناصر جريمة الابتزاز الالكتروني في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الابتزاز الالكتروني

يمتاز الابتزاز بأنه من الجرائم التي تحد من إرادة الشخص ويكون أثرها أكبر إذا كان هذا الشخص طفلا حدث، فكشف أسرار الأشخاص وفضحهم هو المنفذ الذي يتسلل منه المبتز للتأثير على ضحيته، يتوجب علينا بداية تعريف الابتزاز القانوني ومعرفة أسباب انتشاره وطرق ارتكابه والأثار الناجمة عنه.

الفرع الأول: تعريف الابتزاز الالكتروني

اولا-تعريف الابتزاز

1-لغة: يعرف الابتزاز لغة: أخذ الشيء بقهر وغلبة وتهديد يتعرض لها الضحية وسلب الأموال بغير وجه حق، وبز المال أخذه بجفاء وقهر (مختار، 2008، صفحة 200)2

2-التعريف التشريعي

عادة المشرع لا يضع تعريفات و إنما أحكاما تحدد السلوك المجرم فالتعريف متروك للفقه، لكن قد يتبنى المشرع تعريفا من التعريفات لفض اللبس و تبيان المراد بالسلوك الإجرامي

أ-الابتزاز لدى المشرع الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري لجريمة الابتزاز وإنما تناوله من خلال النصوص العامة لجريمة التهديد، وميز المشرع الجزائري بين نوعين من التهديد:

- التهديد المجرد: ويقتصر فيه الجاني بإلقاء الرعب والخوف في نفس الضحية ويعاقب عليه بالمادة 285ق ع

- التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل، وهو أشد خطورة من التهديد المجرد وهو ما يدخل في مفهوم الابتزاز فهو يدر نفعا ماديا للمبتز، يعاقب عليه بالمواد 284-286-371 ق ع

ب-تعريف المشرع الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي الابتزاز في المواد 312-1إلى 312-9 ووضع تعريفا للجريمة في المادة 312-1بالقول:

هو كل فعل يتم عن طريق العنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه من أجل الحصول على توقيع أو تعهد أو تنازل لإفشاء سر أو تسليم أموال أو ممتلكات

L'extorsion est le fait d'obtenir par violence, menace de violences ou contrainte soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque

من خلال التعريفات يمكن استنتاج أن الابتزاز يعد صورة متقدمة عن التهديد حيث يتطلب فيه الحصول على مقابل من الضحية ويكون هذا المقابل في شكل منفعة مادية أو معنوية أو مبالغ مالية ،علاقة جنسية ...إلخ

فهو بالمفهوم الدقيق استخدام المبتز (الجاني) شخصا كان أم تنظيما أسلوبا من أساليب الضغط المادي أو المعنوي لدفع الضحية لنهج سلوك معين يجلب المنفعة للجهة المبتزة (العرفي، 2022).

3-التعريف الفقهي

يعرف الابتزاز بأنه:"كل فعل أو سلوك من شأنه أن يبعث الخوف في نفس المجني عليه بهدف الإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره، مما يحمل المجني عليه إلى أن ينفذ ما يريده الجاني" (تومي, 2018/2017, p. 104).

ويقصد به "الوعيد بنشر وزرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الانسان وتخويفه من أن ضررا سيلحق أو سيلحق أشخاصا أو أشياء له بها صلة" (حسنين، 2020).

و قيل أنه: " عملية تهديد يتعرض لها الضحية بأن يؤذى في بدنه أو ماله أو سمعته أو أحد ممن يهمه أمره بحق أو باطل من أجل الحصول على أمور مادية أو معنوية لصالح المبتز" (المسلماني، 2023).

ومحل الحماية في هذه الجريمة هي إرادة الشخص كونهرا تقيد حرية المجني عليه وتدفعه إلى ممارسة أفعال من شأنها الإضرار بنفسه أو ماله أو عرضه أو من يمت له بصلة، ولهذا فهذا النوع من الجرائم فيه مساس بحرية المجني عليه وحرية اختياره (حسنين، 2020، صفحة ص21)

ثانيا- تعريف الابتزاز الالكتروني

يعرف الابتزاز الالكتروني بأنه عملية مساومة قائمة على التهديد والترهيب بتسريب صور خاصة أو محادثات أو معلومات سرية موجهة من طرف المبتز إلى الضحية (الصدر، 2022).

فالتهديد يتحقق بتوجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو إسناد أمور مخدشة بالشرف

والتهديد أو الابتزاز الالكتروني ضد الطفل: كل فعل أو قول غير مشروع كتابي أو شفهي يصدر من شخص تجاه طفل لم يبلغ 18 سنة يتضمن وعيدا بأذى يرتكب عبر استعمال أجهزة اتصالات يكون من شأنه بث الخوف والرعب في نفسه بغرض حمله على القيام بشيء معين أو الامتناع عن القيام به (قرينح و راشد، 2011).

الفرع الثاني: أسباب انتشار الابتزاز الالكتروني

تعتبر فئة الأطفال الأكثر عرضة للابتزاز الالكتروني ويرجع ذلك لعدة أسباب منها: أن هذه الفئة قليلة الخبرة في التعامل مع وسائل تقنية المعلومات، كما أنها تتميز بتطلعها إلى معرفة كل ماهو جديد، سهولة التأثير على هذه الفئة، طول الفترات التي يقضيها الطفل أمام وسائل الاتصال، انشغال أوليائه عنه لأسباب مختلفة لذلك يجد في وسائل الاتصال الملاذ المغري (محمد سعيد عبد العاطي و محمد أحمد المنشاوي، 2021).

بالإضافة إلى ضعف الرقابة الأسرية وتقصيرها في توجيه الأبناء وتوعيتهم، التفكك الأسري والفراغ العاطفي-عرض تفاصيل الحياة الشخصية، الإحجام عن الإبلاغ ورفع شكاوى ضد المجرمين خوفا من التهديدات ومن آثارها التي تكون مدمرة لحياة الضحية الاجتماعية (عراب، 2021، صفحة 1208)

وقد سجلت مصالح الدرك الوطني في مجال الجرائم السيبرانية في عام 2022 حوالي 4600 قضية مقابل 2838 قضية لعام 2021 وقد شكلت جرائم الأشخاص 65% -75% و تتمثل في الابتزاز-التهديد والتشهير والمساس بالحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (درامشية، 2023)، إن ارتفاع معدل الجرائم الالكترونية له علاقة كبيرة بعدد مستخدمي الانترنت فقد بلغ عدد المستخدمين للانترنت32 مليون مستعمل للانترنت في الجزائر من أصل 41 مليون، وبلغ عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي 23 مليون مستخدم بما يقارب ما نسبته 56% من السكان (DataReportal، 2023)، كما سجلت مصالح الدرك

الوطني 200 قضية إجرام استهدفت فئة الأطفال في عام 2021 وهو رقم مخيف فضلا عن الحالات التي لم تصل إلى ألسلطات الأمنية ولم يتم التبليغ عنها.

الفرع الثالث: تمييز الابتزاز الالكتروني عن الجرائم المشابهة له

أولا-التهديد التقليدي و التهديد الالكتروني

يتميز الابتزاز الالكتروني عن جريمة الابتزاز التقليدية على الرغم من أن كلا منهما عبارة عن تهديد بإيقاع أذى ويقترن بطلب منفعة مالية أو معنوية أو جنسية، ويظهر ذلك من خلال:

1-من حيث الضرر: الابتزاز الالكتروني واسع ضرره وممتد تأثيره حيث تصل الفضيحة لآلاف الأشخاص بخلاف الابتزاز التقليدي الذي يتميز بأنه محدود الأثر والنطاق

2-يسهل في الابتزاز الالكتروني محو الفعل وآثاره بخلاف الابتزاز التقليدي الأمر الذي يجعل من الصعب اكتشاف الجريمة و إثباتها ومعرفة فاعلها.

3-الابتزاز الالكتروني من الجرائم الناعمة التي يجني منها الفاعل مبالغ مالية كبيرة لاسيما إذا كان الضحايا شركات كبيرة أو أشخاصا أثرياء بخلاف الابتزاز التقليدي (المسلماني، 2023، صفحة 18).

ثانيا-جريمة الابتزاز وجرائم المساس بالحياة الخاصة

تشترك جريمة المساس بالحياة الخاصة مع جريمة الابتزاز في أن الجاني يحوز معلومات عن الضحية تمس الحياة الخاصة متمثلة في صور أو تسجيلات صوتية أو فيديو تتعلق بخصوصية الضحية تكون محلا للابتزاز وكذلك تمس بخصوصية الضحية، وتختلف جريمة الابتزاز عن الجرائم الماسة بالحياة الخاصة في أن الجاني قد يحوز أي معلومات تخص الضحية في شكل وقائع أو أحداث أو مستندات من شأنها في حالة إفشاءها المساس بسمعة الضحية، فمحل الابتزاز أوسع في جريمة الابتزاز مقارنة بالمساس بالحياة الخاصة والذي هو المعلومات أو وقائع أو محررات وغيرها قد تكون متعلقة بالحياة الخاصة وقد تكون ذات طابع مهني أو سياسي أو غيرها من المجالات

الفرع الرابع: مراحل الابتزاز الالكتروني

يتحقق الابتزاز الالكتروني في مجمله من خلال 05 مراحل هي: الطلب-المقاومة-الضغط والتهديد-الإذعان-التكرار.

المرحلة الأولى: يبدأ المبتز بمرحلة البحث عن الضحية من خلال دراسة الصفحة الشخصية والحالات والمنشورات والصور ومعرفة المعاش النفسي للضحية هل لديه ضعف نفسي أو مشاكل أسرية.

المرحلة الثانية: الحصول على معلومات وبيانات سرية متعلقة بالحياة الخاصة للضحية عن طريق إرسال المبتز طلب صداقة إلى الضحية ومن ثم تبدأ المحادثات واستدراج الضحية وتسجيل أي محتوى فاضح بالنص أو الصوت أو الصورة أو الصوت والصورة معا، أو عن طريق اختراق جهازها وسرقة بيانات ومحتوياته، وفي هذه الحالة يلجأ المبتز إلى سرقة هوية الضحية (سرقة حسابه الشخصي) والدخول بحساب الضحية لإيقاع أكبر عدد من الضحايا.

- طرق الوصول إلى معلومات الأطفال الشخصية: في العالم الرقمي يترك المستخدم أثارا ودلالات تدل عليه في شكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاره والوقت الذي قضاه على الشبكة والأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها، وهي سجلات تتضمن تفاصيل دقيقة عن شخصية وحياة وميولات المستخدم الشخصية على الشبكة، هذه المعلومات قد يكون في استخدامها أثر سلبي على حقوق صاحبها (نوارة، 2017، صفحة 107)، يدفع الأطفال الفضول والتسلية من خلال الولوج إلى الألعاب الالكترونية والأفلام وغيرها من المواقع ويكون عاقبتها استغلال معلوماتهم من طرف الانتهازيين الذين يعتمدون طرقا منها:

البريد الالكتروني (scam) وهو بريد الكتروني خادع يرسل من شخص لا تعرفه لمحاولة استغلال براءة الطفل لأغراض إجرامية كالسرقة والنصب والجنس.

-تقنية التصيد (Phishing): وهي تقنية تستخدم صفحات ومواقع الالكترونية مزورة تطابق المواقع الأصلية تهدف إلى سرقة البيانات الشخصية وغيرها لأغراض إجرامية

-البرمجيات الخبيثة (malware) : وهي برمجيات تسلل للنظام الحاسوبي من أجل التجسس والقرصنة واستعمال المعلومات الشخصية تمكن مرسلها من التحكم في جهاز المستخدم عن طريق فتح كاميرا الويب دون علمه، كسر شيفرات الرقم السري لحساباته الشخصية ... مثل حصان طرواده (trojan horse) (العشعاش، 2020، الصفحات ص،ص242-243) ، برنامج الفدية ransomware

ومن الطرق الجديدة التي يقوم بها المبتز إرسال رسالة عبر أحد وسائل التواصل الاجتماعي أو على البريد الالكتروني للضحية مفادها أنه يملك صورا فاضحة للضحية (فتاة أو شاب) وأنه يعرف أفراد عائلته ووالديه(ها) وإلم يستجب لطلباته فسيقوم بنشرها، وتصديقا لكلامه يقوم المبتز بإرسال رابط للضحية يدعي أنه يحتوي صورا لها وهذا الرابط هو نوع من البرمجيات الخبيثة (malware) وحال النقر عليه يمكن المبتز من التسلل للنظام واختراقه وأخذ الصور والمعلومات الشخصية ويعيد إرسالها للضحية وابتزازها.

المرحلة الثالثة: تهديد الضحية بنشر المعلومات التي لا ترغب في إذاعتها ومساومتها ماديا أو حتى ممارسة فعل مخل بالحياء من خلال التأثير على ثقة الطفل وأهله (الجمهورية، 2022)

-المرحلة الرابعة: في حالة عدم استجابة الضحية لطلبات المبتز تأتي مرحلة التشهير بنشر الأسرار الخاصة علانية في منصات رقمية مثل مواقع التواصل الاجتماعي أو اليوتيوب سواء في صفحة الضحية المخترقة أو في صفحة الجاني أو في حساب مجهول باسم مستعار pseudonyme

وتزداد خطورة الفعل متى تم التلاعب في الصورة عن طريق Photoshop وفي الفيديوهات عن طريق المونتاج أو تعديل الصوت عن طريق برامج وتطبيقات رقمية متطورة حتى تعطي انطباعا فيه مغالطة عن الضحية وتشويه سمعتها[1].

وفي حالة الإذعان واستجابة الضحية لطلبات المبتز يكون قد تمكن من شل إرادة الضحية واستدراجها للمطالبة بالمزيد من المنافع المادية أو الجنسية أو المعنوية.

الفرع الخامس-أثار الابتزاز الالكتروني

إن لجريمة الابتزاز الالكتروني آثارا خطيرة يمكن تناولها على النحو التالي:

أولا- الآثـــار الاجتماعيـــــــــــــــــــــــــة.
يعتبر انتشار هذه الجريمة قرعاً لناقوس الخطر المجتمعي، فهذه الجريمة أصبحت تساهم في انهيار القدوة والتفكك الأسري الذي يصل حد الطلاق، كما أصبح إحجام الشباب والفتيات عن الزواج وتأخرهم أمرا سببته فقد الثقة بسبب ما يطفو على سطح المجتمع من أسرار مفضوحة بسبب الابتزاز
ثانيا- الآثـــــار النفســـــــــــــــية.
تتمثل الآثار النفسية في حالة الاضطراب النفسي، والقلق، والخوف، والاكتئاب الذي تتولد لدى المجني عليه، وتنتج عنها الشخصية العدوانية أو المضادة للمجتمع، كما قد تصل الأمور إلى حد إقدام المبتز على الانتحار (العرفي، 2022، صفحة ص498)
وهناك 05 خمس علامات تدل على تعرض الطفل للابتزاز الالكتروني تتمثل في: تغيرات في النوم-زيادة القلق والعصبية-فقدان الطفل للمتعة في ممارسة الأنشطة-تجنب قضاء الوقت مع العائلة والأصدقاء(العزلة)-طلب أموال بطرق غير مألوفة-قضاء وقت أكثر في استخدام الانترنت وبشكل خفي بعيدا عن الآخرين (الوطن، ، إطلاق حملة "ما ينسكت عنه" حول ابتزاز الأطفال الكترونيا، 2022)

ثالثا- الآثـــــار الأمنيـــــــــــــــــــة.

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديداً على أمن المجتمع ومن هذه الآثار استخدام
المجني عليه كأداة للجريمة، بتحريضه على ارتكاب جريمة لصالح المبتز كالسرقة أو خلافه كما أن هذه الجريمة ارتفعت نسبة الإفلات منها، سيما وإذا ما كانت تدار بواسطة عصابات منظمة، وترتفع نسبة جرائم الابتزاز الغير مبلغ عنها (العيد، ، 1432هـ/2011). كما أن المبتز يستشعر استهتاراً بأنظمة الردع، وتسول له نفسه ارتكاب الجريمة مرة ومرات أخر.

المطلب الثاني: عناصر التهديد الالكتروني (الابتزاز)

أولا-الركن المفترض(الطفل)

يعتبر الطفل ضحية سهلة لجرائم الابتزاز الالكتروني وذلك لسهولة انزلاقه في الجريمة وقلة خبرته وصغر سنه، والأحداث من أكثر الفئات اتصالا بالتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي وأكثر ولعا بها وانجذابا إليها فالأطفال اليوم وبالرغم من صغر سنهم ونعومة أظفارهم إلا أن وسائل الاتصال المتقدمة أصبحت أقرب إليهم، فأجهزة الإيباد والحواسيب والهواتف الذكية باتت في متناولهم بدلا من الدمى والسيارات والطائرات الورقية، كل هذا دون اعتبار المخاطر المحدقة بهم جراء تعاملهم مع هذه التكنولوجيا والتي باتت تشكل حيزا كبيرا من يومهم اذ يسهل إدراجهم في الجريمة (عراب، 2021، صفحة ص1210).

والطفل كما عرفته اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في 1989/11/20 المادة الأولى التي تقول:" يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر (18) سنة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وعرف المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل " الطفل كل شخص لم يبلغ الثمانية عشر (18) سنة كاملة " وبذلك يكون المشرع قد ساير الاتفاقية الدولية في هذا الصدد

والمشرع الجزائري في تعديلات قانون العقوبات لم يجعل سنا مشتركا للطفل القاصر الضحية واعتمد عمرين: الأول (18 سنة) في جرائم(انظر المادة 342-344 من قانون العقوبات المتعلقة بالتحريض على الفسق والدعارة) وعمر (16سنة) في جرائم أخرى (انظر المادة 326 ق ع المعلقة بخطف القصر، المادة 333 مكرر2- 3 متعلقة بالمضايقات و التحرش الجنسي).

الفرع الثاني-الركن المادي

لا تختلف جريمة التهديد الالكتروني في أركانها عن جريمة التهديد التقليدي، فهي تتطلب سلوكا إجراميا يصدر من الجاني سواء بالقول أو الكتابة أو أي فعل آخر يتمثل في القيام بفعل التهديد بنشر البيانات أوالصور أو مقاطع الفيديو للضحية، ولا يهم من أين حصل عليها، فيمكن أن يكون قد حصل عليها باختراق حساب الضحية أو أنه عثر عليها في جهاز الضحية المسروق، (عراب، 2021، صفحة ص1208) ويمكن تقسيم السلوك المادي للجريمة إلى: 1- التهديد و2-الطلب3-الوسيلة4-النتيجة

أولا-التهديد(Menace)

وهو الفعل المتمثل في قيام الجاني بإرادة واعية بإيقاع أذى بالمجني عليه في ماله أو نفسه أو بشخص يهمه أمره، على أن يكون من شأن هذا التهديد إحداث تأثير على نفسية المجني عليه وحريته وإرادته (المسلماني، 2023، صفحة ص19)، والمشرع لم يحدد صيغ التهديد ولم يبين ما يعتبر تهديدا وما يخرج عنه والأمر متروك لتقدير المحكمة فكل عبارة من شأنها إخافة المجني عليه و إلقاء الرعب في نفسه من خطر يمس شخصه أو ماله أو شخص ومال من يهمه أمره يعتبر ضمن فعل التهديد.

ثانيا- الطلب -الابتزاز(المساومة)

والذي يتطلب فيه الحصول على مقابل من الضحية، وقد يكون هذا المقابل منفعة مادية أو معنوية كالمبالغ المالية أو علاقة جنسية أو وعد بتوظيف أو ترقية او غيرها، كما يستوي أن تكون البيانات والمعلومات محل الابتزاز قد حصل عليها المبتز بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، كما لو احتال المبتز على الضحية بأنه صاحب شركة لتوظيف العمال من أجل الحصول على هذه البيانات أو المعلومات أو صاحب موقع يقدم إعلانا للتوظيف فيستغل المعلومات المرسلة مقابل الحصول على أي نفع (محمد سعيد عبد العاطي و محمد أحمد المنشاوي، 2021، صفحة ص 148)

-يشترط أن يكون الطلب أو الأمر دون وجه حق، ودون إرادة المجني عليه كأن يطلب منه مالا ليس من حقه أو علاقة جنسية، ويشترط أن يكون الطلب جدي بحيث يشعر المبتز بأنه سينفذ تهديده لا محال إذا لم يقم المجني عليه بتنفيذ مطالبه أما إن كان الهزل ظاهرا في محتوى الطلب فلا تقوم الجريمة.

ثالثا-وسائل التهديد

لا يشترط القانون أن يتم التهديد بطريقة معينة، فيمكن أن يتم عن طريق غرف الدردشة (chat room) أو عن طريق البريد الالكتروني أو عبر الهاتف بغرض الحصول على مكسب مادي أو معنوي أو جنسي أو أي شيء آخر دون وجه حق (العرفي، 2022، صفحة ص497)

سن وجنس الضحية

لم يراعي المشرع سن الضحية طفل أو بالغ رجل أو امرأة وهذا الأمر منتقد لأن هناك فرق في الاستجابة والخضوع للتهديد بين الطفل والبالغ و بين الرجل والمرأة، فالخوف والرعب الذي يعيشه الضحية سلاح الجاني لتنفيذ ابتزازه واستدراج ضحيته لاسيما إن كان الضحية مراهق أو الطفل فالخوف من الفضيحة هو نقطة ضعف الضحية القاصر لاسيما وأنه لا يدرك ولا يحسن التصرف في مثل هذه الوضعيات فينقاد وينصاع إلى أوامر الجاني المبتز، وإذا كانت الضحية فتاة فالتهديد بنشر صور فاضحة أو محادثات خادشة للحياء كفيل بأن تستجيب إلى كل طلباته من مبالغ مالية أو استغلال الفتاة في شبكة إجرامية خوفا من الفضيحة

رابعا-النتيجة

تتمثل في التهديد بنشر محتوى رقمي موضوعه إفشاء أو نسبة أمور شائنة من شأنها تلطيخ سمعة المهدد أو تمس باعتباره بحيث يشكل ضغطا على إرادة الضحية ويدفعه للرضوخ لمطالب المبتز دون رضاه منعا لحدوث التشهير والفضيحة في الفضاء الرقمي وبالتالي خسارته لسمعته. فالجريمة غير متعلقة بتحقق النتيجة وإنما بثبوت طلب أو مساومة الجاني للضحية و تهديد بفقد سمعته وفضحه أمام العلن.

-القصد الجنائي : وهو قصد الجاني الحصول على مكسب مادي أو معنوي أو جنسي دون وجه حق، وتظهر النية من خلال مساومة الجاني للضحية وتهديده بإذاعة منشور إلكتروني مع علمه الأكيد بأن ذلك يسبب له أذى معنويا

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل من جريمة الابتزاز الالكتروني

كل طفل متصل بالانترنت في بيته أو في غرفته ليس في مأمن مقارنة بالطفل في الشارع فهو ضحية للاستغلال وجب حمايته كأولوية وهو ما نص عليه التشريع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 إذ تنص المادة 06 من قانون حماية الطفل " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط المناسبة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته".

وقد اعتبر قانون 12/15 الطفل ضحية الجريمة "طفل في حالة خطر" وهو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له...واعتبر المشرع من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر

–الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله

-الاستغلال الاقتصادي لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يكون ضارا بصحته وسلامته البدنية أو المعنوية (المادة 02 مطه 09-10-11)

كما تعتبر الحماية الجزائية متمثلة في نصوص قانون العقوبات من التدابير التي يعتمدها المشرع بتوقيع الجزاء على المخالفين لارتكاب جرائم تمس بالأشخاص عموما و الطفل الحدث على وجه الخصوص، وهو ما سنفصله في هذا المبحث من خلال:

1-الحماية التشريعية للطفل وفق قانون الطفل 12/15

2- الحماية التشريعية للطفل في قانون العقوبات

المطلب الأول-الحماية التشريعية للطفل وفق قانون الطفل 12/15

بالرجوع إلى قانون الطفل نجده قد تضمن في أحكامه الجزائية بعض المواد التي نصت على تجريم بعض الأفعال المرتكبة الكترونيا والتي تشترك مع جريمة الابتزاز وهي:

الفرع الأول-تجريم استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام

تطرقت إليها المادة 137من قانون الطفل 12/15 ومن خلال هذا النص أضفى المشرع الجزائري حماية على الطفل المعرض للاستغلال، ونلاحظ أن نص المادة وسع من نطاق التجريم من خلال تعبير (مسائل مخالفة للأداب العامة والنظام العام) وهو تعبير يسعى من خلاله المشرع منع كل أشكال الاستغلال التي يتعرض لها الطفل سواء الاستغلال الجنسي في شكل جرائم الأخلاق (تحريض القصر على الدعارة أو عرض مواد إباحية ...)وهو ما يفهم منه لفظ الأداب العامة،

استغلال الطفل في مسائل مخالفة للنظام العام: ويدخل في مفهوم النظام العام استغلال الطفل لارتكاب جرائم مخالفة للنظام العام مثل الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، التهريب، تكوين عصابات الأحياء الاستغلال لغرض التسول

-وسيلة اتصال: المشرع لم يحدد نوعها واكتفى بعبارة (مهما كان شكلها) فالوسائل تتطور فقد تكون الكترونية وقد تكون مكتوبة أو مسموعة أو مرئية

إن هذا النص يتقاطع مع الابتزاز الالكتروني إذ أن الجاني يسعى لاستغلال الطفل في أعمال إجرامية سواء كانت منافية للأداب العامة أو غير مشروعة مخالفة للنظام العام وفي حالة ثبوت استغلال الطفل فإنه يعتبر ضحية حتى ولو كان فاعل في الجريمة لأنه تحت ظغط وإكراه الجاني المبتز

الفرع الثاني-تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل

تطرق المشرع لهذه الجريمة في المادة 140 من قانون حماية الطفل واعتبر واقعا تحت طائلة التجريم بالقول (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج كل من ينال أو يحاول أو ينال من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص أو صور بأي وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل)

نلاحظ أن العقوبة المقررة تختلف عن النص العام في قانون العقوبات متمثل في المادة 303 مكرر والتي تعاقب على المساس بالحياة الخاصة للأفراد من ستة أشهر(06) إلى ثلاث سنوات(03) في حين تتراوح العقوبة وفق المادة 140 من سنة إلى ثلاث سنوات فالمشرع رفع الحد الأدنى للعقوبة في الحبس والغرامة وحافظ على الحد الأقصى

المطلب الثاني-الحماية التشريعية للطفل في قانون العقوبات

لقد سن المشرع أحكاما عامة في قانون العقوبات بخصوص التهديد والمساس بالحياة الخاصة للأفراد وهو ما نتناوله في هذا المطلب:

الفرع الأول-التجريم في إطار نصوص التهديد التقليدية

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن جريمة التهديد الالكترونية لم تنل حظها في قانون العقوبات، فبقراءة القواعد التقليدية الخاصة بجريمة التهديد وفق المواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات، فقد عاقبت المادة 284 كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع، أو بصور أو رموز وشعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20000إلى 100000دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر إيداع مبلغ من النقود أو تنفيذ شرط آخر، وإذا كان التهديد بارتكاب أعمال عنف غير الواردة في المادة السابقة تعاقب عليه حسب المادة 287

ويكفي أن الابتزاز الالكتروني أو التهديد عبر وسائل الاتصال والتكنولوجيا له أثر كبير مقارنة بالتهديد التقليدي من حيث إثبات الجريمة أو نطاق الضرر الذي يصيب الضحية، فالنصوص التقليدية لا تحقق الردع الكافي

-التهديد بالتشهير: أوردتها المادة 371 ق ع بالقول:" كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات..." وهذه الجريمة الأقرب إلى معنى الابتزاز إلا أن ما يميزها هو المنفعة المتحصلة من التهديد فقد حصرها المشرع في (أموال-أوراق مالية-توقيع) في حين أن غرض الجاني في الابتزاز الالكتروني قد يكون أوسع من ذلك متمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أيا كان طبيعته)

الفرع الثاني-التجريم في إطار نصوص المساس بالحياة الخاصة

وهي الجرائم التي نظم أحكامها المشرع في المادتين 303 مكرر و303مكرر1من قانون العقوبات رقم06/23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006

المادة 303مكرر:" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أوسرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه

2-التقاط أ تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه

– الاحتفاظ أو نشر محتوى تسجيل أو مستند متحصل عليه يمس بالحياة الخاصة للأفراد وهي التي أوردتها المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات، ويشترط في الجريمة أن يكون المحتوى قد تحصل عليه الجاني من دون رضا الضحية فإذا عبر الشخص عن رضاه في التقاط الصور أو تسجيل المحادثات لا تقوم الجريمة، والفاعل في هذه الجريمة قد يكون شخص آخر غير الذي قام بالالتقاط أو التسجيل غير المشروع.

ويعتبر تجريم أفعال الاحتفاظ بصور أو مكالمات من باب الوقاية فالجدوى هو منع نشر واستعمال هذه المعلومات الخاصة قبل حدوثها.

وفي جريمة الابتزاز الالكتروني فإنه لا يشترط في الجاني أن يكون قد تحصل على الصور أو المحادثات والتسجيلات المتعلقة بالحياة الخاصة بنفسه عن طريق التقاط أو تسجيل، بل يمكن أن يكون من خلال اختراق بيانات المستخدم باستخدام برامج أو موقع مزيف.

الفرع الثالث-الجرائم المرتبطة بالابتزاز الالكتروني

أولا-التجريم في إطار جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

جرم المشرع في إطار تعديل قانون العقوبات 2004 المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويقصد بالمعالجة الآلية للمعطيات نظام أو مجموعة أنظمة منفصلة أو متصلة تقوم بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين(المادة 2/02 من القانون 04/09 ، المتضمن قواعد خاصة بالوقاية المتصلة بتكنولجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد47 صادرة بتاريخ 2009/08/16) ويقصد بالاعتداء على أنظمة المعطيات الاعتداء الذي يهدف إلى الإضرار بالكمبيوتر أو وظائفه بالمساس بسريتها أو سلامة محتوياته أو تعطيل القدرة على أداء وظيفتها بشكل سليم

ويأخذ شكل المعطيات المعلومات المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية مثل تبادل الرسائل عن طريق برامج المحادثات، وقد تكون مخزنة في ذاكرة الجهاز (فشار، 2009)

جرمت المادة 394 مكرر2 فقرة 02 كل حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها، ويمكن حصر الأفعال المكونة لهاته الجريمة في:

-تصميم برامج تساعد على الدخول غير المشروع داخل نظام معلوماتي

-تصميم برامج تساعد على إتلاف معلومات

-استعمال معطيات متحصل عليها بطريق غير مشروع لارتكاب جرائم أخرى

حيازة أو إفشاء معطيات متحصل عليها بطريق الغش

ثانيا-تجريم الاستغلال الجنسي للطفل وفق المادة 333 مكرر1

أقر المشرع الجزائري وضع حماية خاصة للطفل من أشكال الاستغلال الجنسي بتجريمه لأشكال الاستغلال الجنسي للقاصر بالقول:

المادة 333 مكرر1" يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات والغرامة من500.000دج إلى 100.000.00دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة باي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور لأعضاء جنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا ..."

وقد يطلب الجاني في جريمة الابتزاز الالكتروني من القاصر منفعة جنسية خاصة إذا كان القاصر أنثى لم تبلغ 18 سنة، يتمثل النشاط المجرم في استغلال صور أو مقاطع فيديو أو تسجيل محتوى جنسي أو نقل صورة للطفل وعرضها على الجمهور أو الغير إذا كانت هذه الصور أو مقاطع فيديو تحمل محتوى جنسي

يتبين أن المشرع لم ينظم الابتزاز الالكتروني وإنما تناولها في الأحكام العامة لقانون العقوبات وهي تغطي جانبا من جوانب الجريمة فالابتزاز بوسائل التقنية يختلف عن التهديد التقليدي من حيث الوسيلة وحجم الضرر وصعوبة كشف هوية الفاعل، كما أن الابتزاز الالكتروني يختلف عن جرائم المساس بالحياة الخاصة والتي تتطلب أن يقوم الجاني بنفسه ودون رضا الضحية بالتقاط أو تسجيل محادثات أو صور للضحية في نطاق خاص بينما وسائل الابتزاز التي يستعملها الجاني ليست محصورة في صور أو محادثات بل أوسع من ذلك، وهو ما ذكرناه سابقا.

الفرع الرابع-وسائل وقاية الأطفال والمراهقين من مخاطر الانترنت

يتدخل المشرع لعلاج ظاهرة ما بوضع نصوص تجريمية للحد منها إلا أن الجزاءات غالبا ما لا تحقق الغاية منها وهنا تكون الوقاية المطلب الأول لحماية أفراد المجتمع والأسرة من الجريمة وهي مسؤولية الجميع

أولا-التبليغ عن الجرائم الواقعة ضد الطفل

يعتبر التبليغ عن الجرائم السيبرانية أولى الخطوات لمكافحة الجريمة ومعاقبة الجاني إلا أن الإحجام عن التبليغ لأسباب مختلفة (عائلية –اجتماعية –نفسية) وخاصة في جرائم الابتزاز حيث يشكل الخوف من الجاني سببا في استغلال الطفل الضحية وإفلات الجاني من العقاب

وفي هذا الخصوص وسع المشرع الجزائري من دائرة المتدخلين في عملية التبليغ عن حالة طفل في خطر ضحية جريمة في المادة 22 من القانون رقم 12/15 إذ سمح لجميع الأشخاص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي جمعيات تنشط في مجال الطفل أو مساعدين اجتماعيين أو مربين، معلمين، أطباء بالإضافة إلى وليه الشرعي بتقديم شكوى في حالة وجود طفل في حالة خطر أو ضحية جريمة، فالشكوى غير محصورة في الشخص المضرور وهو خروج عن القواعد العامة ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذا النص إلى تحسيس جميع فئات المجتمع بضرورة حماية الطفل الضحية وهو مسؤولية الجميع.

ثانيا-الرقابة

دور الأسرة في مجال الرقابة

تلعب الأسرة دورا في حماية الأبناء من الوقوع ضحية الابتزاز، والأسرة اليوم ليس لها بد من أن تواكب التطور التكنولوجي ومتابعة الشباب المتعلق بوسائل الاتصال فليس لها عذر في الاختباء وراء مبررات عدم القدرة على التعامل مع التقنيات الحديثة بل يقع عليها مسؤولية مرافقة الأبناء عن طريق تعلم التقنيات والانفتاح عليها بالقدر الذي يمكن التواصل به مع الأبناء ومراقبتهم لكل ما يقومون به

إن العبء الأكبر يقع على الأسرة من حيث ضرورة حث الأطفال على عدم قبول طلبات الصداقة من أشخاص مجهولين، عدم الرد على المحادثات الواردة مجهولة المصدر، عدم الإفصاح عن كلمات المرور الخاصة بهم للآخرين، توعية الأطفال في حال وقوعه ضحية ابتزاز ضرورة اتباع الإرشادات الآتية:

عدم التواصل مع المبتز تحت أي ضغط، ضرورة إبلاغ أحد الوالدين أو أحد إخوانه أو أخواته، ضرورة الاحتفاظ برسائل الابتزاز الواردة من المتهم، إبلاغ الجهات الأمنية المعنية (محمد سعيد عبد العاطي و محمد أحمد المنشاوي، 2021، صفحة ص139)

إلى جانب الأسرة فإن الدور الرقابي إن لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني يقوم على ثلاثة مستويات:

-المستوى التشريعي: تتكفل به السلطات العمومية من خلال التشريعات والتنظيمات، وهو ما تضمنه قانون حماية الطفل 12/15

-المستوى التقني: تتعهد به متعاملو قطاع الاتصالات لتوفير الحلول التقنية للحماية، مثل تطبيقات مراقبة الانترنت التي تطلقها شركة الاتصالات الجزائر على غرار خدمة Fi@mane لزبائنها خصوصا الآباء وذلك لحمايتهم من مخاطر الانترنت بحيث يمكن للآباء تحديد عدد ساعات الدخول للانترنت وكذا التطبيقات والبرامج المسموحة والممنوع الدخول إليها.

-المستوى التوعوي: تقوم به وسائل الإعلام والصحافة والجمعيات من خلال حملات التحسيس والتوعية

فقد باتت الحاجة ملحة للقيام بحملات توعية تستهدف طلبة المدارس والجامعات للحيلولة دون وقوعهم ضحية لعمليات الاحتيال والابتزاز الالكتروني عبر الانترنت

خاتمة

إن ابتزاز الأطفال عبر الانترنت من أكثر المشاكل التي تواجه الأطفال في الوقت الحالي والتي تهدد أمن الأسرة واستقرارها وصحة أبناءها النفسية والجسدية، فكل دقيقة نهمل فيها أطفالنا في ظل انشغالهم بالانترنت قد

تعرضهم وتعرض بيوتنا إلى الدمار لذا يجب أن تكون رقابة الأهل ومتابعتهم لأطفالهم هي أول ما يقوم به لتجنب وقوع الطفل ضحية الابتزاز

لقد أصبح من الضروري إدراج جريمة التهديد بالابتزاز الالكتروني ضمن نصوص قانون العقوبات وعدم الاكتفاء بجريمة التهديد في صورتها التقليدية والتي تعد عقوبتها مخففة جدا مقارنة بخطورتها تجاه البالغين والأطفال على حد سواء، كما يجب على المشرع حماية الطفل بالخصوص من جريمة التهديد.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها:

ساهم اعتياد كثير من الناس على نشر تفاصيل حياتهم الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في تفشي جرائم الابتزاز الالكتروني.

لم يكن المشرع موفقا في توفير حماية قوية للطفل من جرائم الابتزاز الالكتروني التي تهدد أمنه وحياته وإنما تخضع للنصوص العامة لجرائم التهديد والتي لا توفر حماية فعالة للطفل.

التوصيات

-إدراج نصوص قانونية خاصة لحماية الطفل من الابتزاز الالكتروني

- تعديل المواد 284-287 من قانون العقوبات بإضافة فقرة تشدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق شبكة معلوماتية.

-جمع النصوص الجزائية الخاصة بحماية الطفل في قانون واحد لسهولة الرجوع إليها.

-تشديد العقوبة اعتبارا لسن الضحية، وفي حال المساس بالشرف والأخلاق والأداب العامة.

-التبليغ عن التهديدات والابتزازات الالكترونية بتمكين الضحايا من الإبلاغ عن المجرمين عبر تطبيقات آمنة

-ضبط الحجم الساعي لاستعمال الطفل لشبكة الانترنت حتى لا يقع في الإدمان من جهة، ومن جهة أخرى ضمان عدم تعرض الغير له داخل فضاء الانترنت

يجب على الأسرة تنبيه الأبناء بعدم إعطاء أي معلومات شخصية كالعنوان أو رقم الهاتف أو اسم المدرسة وعنوانها أو اسم أحد الوالدين لأصدقائهم علي شبكة الإنترنت.

ضرورة بناء العلاقات الأسرية بين الأولاد والآباء على الحوار الفعال

تفعيل دور المدرسة من خلال المناهج الدراسية لترسيخ الاستخدام الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي

المراجع

الكتب

عمر أحمد مختار. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. القاهرة: عالم الكتب.

الرسائل الجامعية

يحي تومي. (2018/2017). جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال ،. كلية الحقوق ، الجزائر العاصمة أطروحة دكتوراه.

جاسم ناصر جاسم المسلماني. (2023). ، التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز في القانون القطري.. جامعة قطر رسالة ماجستير

سارة محمد حسنين. (2020). *المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الرسائل الالكترونية(دراسة مقارنة)*. جامعة الشرق الأوسط مذكرة ماجستير.

المقالات

اسحاق العشعاش. (2020). حماية الطفل من الإجرام السيبراني، دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية ، ،ص343. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، 57* عدد(5)

عطاالله فشار. (2009). ، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، 2009. *مجلة دراسات وأبحاث ، 01*.

فاطمة الزهراء قرينح، و كمال راشد. (2011). حماية الطفل من جريمة التهديد الالكتروني بين التشريعين الدولي والجزائري، ،،. *مجلة القانون والمجتمع ، مجلد 09* (02)،.

فاطمة العرفي. (2022). حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الجزائري . (جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المحرر) *مجلة صوت القانون ، مجلد 08* (02)

محمد محمد سعيد عبد العاطي، و محمد محمد أحمد المنشاوي. (أكتوبر, 2021). دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة). (جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، المحرر) *مجلة البحوث الفقهية والقانونية* (36)،.

مريم عراب. (2021). ،جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني . *مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، 07* (01)

ندوات

حسين نوارة. (2017). ، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة الكترونيا، ملتقى *آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري*. الجزائر العاصمة.29 مارس

نوال بنت عبد العزيز بن عبد الله العيد. (، 1432هـ/2011). ندوة الابتزاز:(المفهوم، الأسباب، العلاج). ص 102. جامعة الملك سعود مركز باحثات لدراسات المرأة، بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية، الرياض

مواقع انترنت

..Com/Reports/Degitals-2023-Algeria

الجمهورية. (15 يناير, 2022). الابتزاز الالكتروني جريمة العصر، بناتنا أول ضحاياه، أونلاين،1،. *الجمهورية* .

جريدة الوطن. (16 03, 2022). ، *إطلاق حملة "ما ينسكت عنه" حول ابتزاز الأطفال الكترونيا*. تاريخ الاسترداد 23 03, 2023، من https://www.alwatan.com.sa/article/1102985

نور أحمد محمود الصدر. (02 شباط, 2022). بين الابتزاز والتنمر توعية الأطفال والمراهقين حول الاستخدام الآمن للانترنت. *جريدة الميادين*.

مقابلة

فريد درامشية. (25 02, 2023). (حصة ضيف الصباح للإذاعة الوطنية الأولى، المحاور)